سلسلة الخلاصات الفقهية (٥٨)

المَنْهَل
في أَحكَامِ الصَفّ الأول

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

وقف خدمة العلم وطلابه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن الله خلق الخلق لعبادته ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] وخلق الجنة وجعلها درجات ليتنافس إليها المتنافسون ويشمر لأجلها المشمرون ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [المطففين: ٢٦] ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤].

قام سوق الجنة فباع قوم أنفسهم على الله ابتغاء مرضاة الله وجنة الله ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧] وخسر آخرون السوق، ومازالوا قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢].

الصف الأول ميدان تسابق إليه العابدون والصالحون، وأصحاب الكمالات والهمم العاليات والرسوخ في العبادات، تجد في حياتهم أثر الصلاة وعلى محيّاهم النضارة، وإذا أردت أن تعرف همة الرجل وحزمه وكماله في الصلاة فانظر لمحافظته على الصف الأول وتكبيرة الإحرام، ولا شك أن أولى الناس بهذا القُدوات، فالسباقَ السباقَ! «**أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ الله غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ الله الجَنَّةُ**»[1].

السباقَ السباقَ قولًا وفعلًا حذّر النفس حسرة المغبون

(١) رواه الترمذي (٢٤٥٠) وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم (٧٨٥١) ووافقه الذهبي.

لا يليق بالقُدوات أن تُرى في مؤخرة الصفوف!

لا يليق بالقُدوات أن تُرى قاضية للركعات!

لا يليق بها إلا الكمالات والسباق والمسارعة للخيرات!

أنتم القدوة والناس بكم تقتدي، كيف تكون مؤثرة وفاعلة إلا بتلك الفعال السامية والنماذج الباسقة!

يا طالبَ القُرب، ويا ساعيًا إلى منازل النور، أما علمتَ أن الصفَّ الأولَ ليس مجرّد موضعٍ في المسجد، بل منزلةٌ في السماء لا يبلغها إلا من صدق اللهَ في الوعد، وسبقه الشوق إلى الله ومرضاة الله والأنس بالله.

هنا، حيث تُنصَتُ الملائكة، وتُرفعُ الأعمال من أفواه القائمين، تُكتبُ أسماء الأوّلين وتُرفعُ راياتُ المحبّين.

قال الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] فكان الصف الأول أوّلَ السباق، وكان أعظمَ الميادين للمسابقة.

الصف الأول مقامُ الصادقين، وميدان المخلصين، وميزانٌ لا يَخفى فيه وزنُ القلوب، فمن ثقُلتْ رغبته خفّتْ خُطاه وتسابق إلى الله.

الصف الأول ميثاق صدق ومظهر توقير لله وتعظيم له وللصلاة.

حرص العبّاد الصالحون على الصف الأول، وتسابقوا اليه، وزاحموا عليه.

وإليك نماذج مضيئة وصورًا مشرقة:

قال ابن المسيب: ما نظرت في قفا رجل في صلاة منذ خمسين سنة.

وهذا سعيد بن جبير أقام بالمدينة أربعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى مع الإمام في الصف الأول.

وبشر بن الحسن أبو مالك البصري الصَّفِّيُّ، نسبةً للزومه الصف الأول خمسين سنة، من رجال النسائي.

وكان ابن القطان إذا ذكر الأعمش قال: كان الأعمش من النساك، وكان محافظًا على الصف الأول.

فاتني أن أرى الديار بطرفي فلعلي أرى الديار بسمعي

قال أبو المواهب عن ابن عساكر الشافعي صاحب التاريخ: وأنا أقول: لم أر مثله، ولا من اجتمع فيه ما اجتمع فيه من لزوم طريقة واحدة مدة أربعين سنة، من لزوم الصلوات في الصف الأول إلا من عذر.

كرِّر عليّ حديثهم ياحادي فحديثهم يجلو الفؤاد الصادي

وأحمد بن يحيى الكَرمي الحنبلي، كان ملازمًا للعبادة بمكانه المعروف بجامع الأزهر متقيدًا بصلاة الجماعة في الصف الأول في الأوقات الخمسة.

وابن فرحون القاضي المالكي المغربي الذي ولد بالمدينة ومات بها، كان مواظبًا على الصلاة في الصف الأول من الروضة النبوية نحو ستين سنة.

إنهم عظماء خلدهم التاريخ وشامات أناروا الطريق.

أربعون عامًا، وخمسون عامًا، وستون عامًا!

لا شهوةُ نوم غلبتهم، ولا عذرُ دنيا أوقفهم، ولا غفلةُ لحظةٍ استدرجتهم.

وما أحذو لك الأمثالَ إلا لتحذو إن حذوتَ على مثالي

كل واحد منهم يعرف أن في الصف الأول نزولَ السكينة والطمأنينة، وفي التكبيرة الأولى فتحَ باب للملكوت، وأن من فاتته التكبيرة فاته الرَّكْب! وهي أول محطة من محطات الصلاة.

إنهم قوم خفّت قلوبهم فخفّت أقدامهم، ونحن قوم ثقُلت قلوبنا فثقُلت وأبطأت أقدامنا ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران: ١٤٢].

خريجو الصف الأول هم الحائزون على مراتب الشرف، وهم الصاعدون إلى أعلى القمم، وهم المستحقون للتكريم والإجلال والتقدير في الدنيا والآخرة، قال الله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٩].

تأمّل:

كيف تُحفظ للعبد عزيمته إن صدق؟

وكيف يُكرمه الله بحياةٍ لا يتأخر فيها عن الموعد مع الله خمس مرات في اليوم؟

إنها ليست قصة في كتاب، بل درس في العزيمة، وموعظة للصادقين والكسالى والغافلين.

فإن أردت مقامهم فابدأ من موضع وقوفهم.

ما عرف السلف مقام الصف الأول إلا وقد طَوَوا دُجى الليل طلبًا له، وعلّقوا قلوبهم بسبقه، حتى رُوي أن رجلًا من أهل البصرة قال: ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ أربعين سنة! وكان إذا قيل له: كيف؟ قال: كنتُ إذا سمعتُ الأذان تطهّرتُ وخرجتُ قبل المؤذن.

هؤلاء قومٌ ما سُرّوا بنومٍ يفوتهم به لحظةَ تكبيرة الإحرام، ولا طاب لهم مجلس إلا في مصافّ الملائكة.

تأملات على باب الصف الأول:

ما الذي يجعل رجلًا يحافظ على التكبيرة الأولى أربعين عامًا وخمسين وستين؟

أيُّ يقينٍ هذا الذي يطرد النوم من عينيه؟

وأيّ محبة لله غلبت حُبَّ الفُرُش والراحة؟

وأي يقين حملهم على ترك كل لقاء وعمل واجتماع منذ أن ينادي المنادي (حي على الصلاة، حي على الفلاح)؟

إنها ليست عضلات البدن، بل عضلات القلب!

قلوبٌ إذا نودي للصلاة نبضت كأنها على موعد مع محبوب، بل هو موعد مع أعظم محبوب.

ما أسرعنا اليوم إلى الهواتف واللقاءات، وما أبطأنا إلى الصفوف!

نحن نعيش زمنًا يُسمع الأذان والإقامة، فتتحرك الأقدام ببطء، أبطأت القلوب فتأخرت الأقدام.

لكن في زمن الأوائل كانوا يتحركون عند النداء وقبل النداء، لا عند الإقامة والتكبير والتسليم.

هل جربت أن تكون أول الداخلين إلى المسجد؟

هل ذقت طعم أن تقرأ وِردك في الصف الأول في سكينة ما قبل الإقامة؟

هل تذوقت لذة المناجاة ولذة الدعاء والصلاة، ولا يكاد يكون في المسجد إلا المؤذن ونحوه؟

الصف الأول ليس مجرد موضع، إنه نيةٌ تُسبق بخطوة، وخطوةٌ تُسبق بقلب.

ويا له من فرق بين من يقف قرب المحراب يسمع القرآن من في الإمام، وبين من يتأخر فلا يدري كم ركعة صلّى، ولا من تلا، ولا بأي سورة ختم!

إن القلب الصادق يعرف قيمة اللحظات، ويعرف أن كل تكبيرة تُكتب، وكل خطوة تُرفع، وكل نَفَس في الصف الأول قد يكون سببًا في

مغفرة أو عتق أو رِفعة.

من منا حاول أن يدرك الصف الأول شهرًا أو شهرين ونحوها لتأديب النفس وزمّها وتعويدها على المجاهدة والصبر؟

سنجد أن كثيرًا مما قد قدمناه على الصف الأول هو ليس بذي شأن ولا قيمة، ولا يمكن نقدمه على الصف الأول، والعاقبة للمبادرين، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، فمن وطن نفسه ورتب أموره على ذلك سيجد العون والسداد.

إن المحافظين على الصف الأول لديهم أعمال ووظائف واجتماعات ومناسبات وزوجات وأولاد، لكن لم تكن يومًا عائقًا ومانعًا عن المواظبة على الصف الأول، لكنها الهمة والعزيمة وتقديم النفيس على الخسيس والغالي على الرخيص والباقي على الفاني.

في عصرنا نشاهد الشيخ الكبير، أو المريض المتكئ، والمنحني على عصاته، والجالس على الأرض أو على كرسيه في الصف الأول منذ سنين، ما كان المرض والكِبَر عائقًا، مقبلًا كل واحد منهم على ربه ومولاه، مستعدًّا لآخرته.

ولا يلفت أحدنا نظره إلى تلك النماذج المضيئة والهمم الباسقة المنيفة، ولا يقف متأملًا لذلك، ونحن نشاهد تلك الهمم والعزائم كل يوم في بيوتنا ومساجد، مع آبائنا وأمهاتنا، مع أساتذتنا وشيوخنا، مع تلك القدوات المشرقة.

كم يصيب القلب من حسرة وتألم حينما يفوت المرء هذا الخير العظيم!

والمجاهدة توفيق، والحرمان حرمان، ويا خسارة كل محروم وعاجز وكسلان، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقال تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٢﴾ [آل عمران: ١٤٢].

فالعيش نوم والمنية يقظة ... والمرء بينهما خيال ساري
فاقضوا مآربكم عجالًا إنما ... أعماركم سفر من الأسفار

إخوة الإيمان: فلنعلن ساعة النفير للإقبال على الله، ولتتأهب النفوس؛ فغدًا الرحيل وملاقاة الجليل، فالبَدَارَ البَدَارَ ما دمنا في زمن الإمهال، فالتجارة قائمة، والفرصة باقية، والعمر محدود، والصلاة خير من النوم، والتجلّد خير من التبلّد، ومن عزّ بزّ.

فثب وثبة فيها المنايا أو المُنى ... فكل محب للحياة ذليل
فما العمر إلا صفحة سوف تنطوي ... وما المرء إلا زهرة سوف تذبل

فلنخُض ميدان التنافس بجد وثبات، ولا نستوحش من قلة الرفاق، ولا نكن ممن طال عليهم الأمد فقست قلوبهم، وذوت أغصانهم، وتساقطت أوراقهم، وانقطعت ثمارهم، فهم في حر السموم ينقلبون، فقالوا: أين الركب الذين كانوا معنا؟ فرأوهم من بعيد في قصور عالية وغرف فارهة يتمتعون بأنواع النعيم، فتضاعف عليهم الحسرات وحيل بينهم وبين ما يشتهون.

من يهن يسهل الهوان عليه ... ما لجرح بميت إيلام

وبعد: فهذا كتابٌ بين يديك، يُنير لك الطريق إلى الصف الأول، ويحدو بك إلى أحكامه وآدابه وفضائله، ونفحات من حياة مَن سلكوه قبلنا، لعلّك إن قرأته أن تتشوّق لتلك المنزلة الرفيعة، فتسابق إليها وتكون من أهلها، يوم يُنادَى الناس بين يدي الله، فيُقال: أين أهل الصف الأول؟

وقد جمعت في هذه الرسالة عددًا من أحكام الصف الأول وفضائله، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار (وعددها نيف وخمسون مسألة) مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

كان الدافع ما طلبه بعض الفضلاء من الكتابة في ذلك، ولَمَا يحصل في كل عام في شهر رمضان من المسارعة للصف الأول طلبًا للأجر وإقبالًا على الله، وما ينتج عن ذلك من الحجز والمزاحمة والمشاحّة والتضييق، والخلاف في صلاة العشاء والتراويح على الصف الأول، وغير ذلك من المسائل والإشكالات.

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

مـن حـاز العلـم وذاكـره صلحـت دنيـاه وآخرتـه
فـأدم للعلــم مـذاكــرة فحيــاة العلــم مذاكرتـه

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن رَدًى.

إذا الإخـوانُ فاتَهـم التلاقـي فَمـا صلـةٌ بأحسـنَ مـن كتـابِ

وقد سميته (المنْهَل في أَحكامِ الصفّ الأَوّل).

منهلًا يغسل عن قلوبنا الدعة والكسل، ويروينا ماء عذبًا زلالًا يحيي في نفوسنا العزائم والهمم.

منهلًا للأرواح الظامئة يحدونا إلى المسارعة إلى الصف الأول.

منهلًا تتغذى به القلوب في محطات سفرها إلى الله، ألا وهي الصلاة، فهي مفتاح صلاح الأعمال في الدنيا والنجاة في الآخرة، بها الاستعانة على أعباء الحياة ومكدراتها، والصبر على لأوائها وشهواتها وشبهاتها ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥].

منهلًا يطير بقلوبنا وأرواحنا إلى المسابقة إلى الصف الأول.

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملًا صالحًا دائمًا مباركًا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول.

وإليكموها - رحمكم الله - وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فضائل الصف الأول.

المبحث الثاني: أحكام الصف الأول.

المبحث الثالث: المحاذير الشرعية في الصف الأول.

*****

المبحث الأول

فضائل الصف الأول

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـٰخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤].

وفي سبب نزول هذه الآية قولان لأهل التفسير:

الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء: ﴿ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ﴾ يريد أهل طاعة الله تعالى و﴿ٱلْمُسْتَـٰخِرِينَ﴾ يريد المتخلفين عن طاعة الله.

والثاني: أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّض على الصف الأوّل، فازدحموا عليه، وقال قوم بيوتهم قاصية عن المسجد: لنبيعنّ دورنا ولنشترين دورًا قريبة من المسجد حتى ندرك الصف المقدم. فنزلت.

قال القرطبي: الآية تدلُّ على فضل أول الوقت في الصلاة، وعلى فضل الصف الأوَّل، كما تدل على فضل الصف الأول في الصَّلاة، كذلك تدلُّ على فضل الصفِّ الأول في القتال، فإنَّ القيام في وجه العدوِّ وبيع العبد نفسه من الله تعالى لا يوازيه عملٌ، ولا خلاف في ذلك[1].

ومن صور بيع العبد نفسه على الله المبادرة إلى الصف الأول، فإنه يجاهد نفسه ويتخلى عن كثير من محابّه وحاجاته لأجل ذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١] قال الكلبي:

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٠).

سارعوا بالتوبة لأنها تؤدي إلى المغفرة. وقال مكحول: هي التكبيرة الأولى مع الإمام. وقيل: الصف الأول.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا**» متفق عليه(١).

زاد أبو الشيخ في رواية له، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: «من الخير والبركة» والتقدير: لو يعلم الناس ما في الصف الأول.

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أطلق مفعول «يعلم» وهو كلمة «ما» ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربًا من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف(٢). والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة، وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى: «بالخير والبركة»(٣).

قوله: «**لاستهموا عليه**» فيه قولان في عود الضمير. **قيل**: للصف الأول، **وقيل**: للأذان. واختار أكثر المحدثين الأول، لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور. **وقيل**: يعود للأمرين. واختاره القرطبي، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «**لاستهموا عليهما**»(٤).

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ**»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).
(٢) شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٨٩٧).
(٣) فتح الباري (٢/ ٩٦).
(٤) فتح الباري (٢/ ٩٧).
(٥) رواه ابن ماجه (٩٩٩) وصححه الألباني.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ**»(١).

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(٢).

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا**»(٣).

عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ نَبِيَّ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً**(٤).

عن داود بن أبي هند قال: حُدِّثْت أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ. قَالَ: «**كُنْ إِمَامَ قَوْمِكَ**» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**كُنْ مُؤَذِّنَهُمْ**» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**فَكُنْ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ**»(٥).

قال أحمد: سمعت عبد الرزاق يقول: إنها مائة صلاة؛ من أجاب الداعي فهي خمسة وعشرون، ومن صلى في الصف الأول فهي خمسون، ومن صلى يَمنة الإمام فهي خمس وسبعون، ومن صلى في نُقرة الإمامة فهي مائة صلاة.

---

(١) رواه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وحسنه الألباني.
(٢) رواه مسلم (٤٤٠).
(٣) رواه ابن ماجه (١٠٠١) قال البوصيري: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٥٢).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٣٠).

قال حَريز بن عثمان: كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمْنَعُ الصُّفوفِ مِنَ الشَّيْطانِ الصَّفُّ الأوَّلُ**»(١).

قال المناوي: (أمنع الصفوف) أي: أحوطها وأحرزها (من الشيطان) أي: من وسوسته (الصف الأول) أي: الذي يلي الإمام، ولعله لكثرة الملائكة حول الإمام فبذلك يضعف سلطان الشيطان، وهذا مسوق للحث على تأكد الاهتمام بإيثاره والمحافظة على ملازمته(٢).

عن أبي برزة قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ إِنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ**» وقالَ: هَكَذا كان أبو بكرٍ وعُمَرُ خَلفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

قال ابن حجر: في الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين(٤).

(١) زهر الفردوس (٢/ ٣٩٠) وضعفه الألباني جدًّا (الضعيفة ١٤٩٢).
(٢) فيض القدير (٢/ ١٩٧).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٦٨) قال الذهبي: عمران - أحد رواته - ضعفه أبو حاتم (المهذب في اختصار السنن الكبير ٤٦٢١).
(٤) فتح الباري (٢/ ٢٠٨).

قال ابن هبيرة وغيره: وأما الصف الأول، فللقرب من الإمام، واستماع القراءة، وسلامة من دخل الصف الأول من تخطي الناس، وتمكنه من الجلوس، ولا يخفى عليه شيء من أحوال الإمام، ويكون هو مقتديًا بالإمام، ومن وراءه يقتدي به، فيكون له ثوابه وثواب من يصلي وراءه؛ لأنه هو الوصلة بينه وبين الإمام، وكذلك له ثواب من يصلي وراء من يصلي وراءه هكذا ما اتصلت الصفوف؛ لأنهم به يقتدون وعلى فعله يبنون[١].

تنبيه: استحضار النية في طلب الصف الأول إخلاصًا لله لا طلبًا لسمعة ورياء وإشارة.

ومن طريف ما ذكر في هذا ما ذكره الغزالي: كم من أعمال يتعب الإنسان فيها ويظن أنها خالصة لوجه الله، ويكون فيها مغرور لأنه لا يرى وجه الآفة فيها[٢].

فقد حكي عن بعضهم أنه قال: أعدت صلاة ثلاثين سنة، مع أني كنت أصليها في الصف الأول، ولكن تخلفت يومًا بعذر، فما وجدت موضعًا في الصف الأول، فوقفت في الصف الثاني، فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس إليّ وقد سُبقت الى الصف الأول، فعلمت أن جميع صلواتي التي كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء، ممزوجة بلذة نظر الناس إلي ورؤيتهم إياي في زمرة السابقين الى الخير[٣].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٤١٤).
(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٠).
(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤٢).

وهذا دقيق غامض قلما تسلم الأعمال من أمثاله، وقل من يتنبه له إلا من وفقه الله تعالى[١].

ومن الحرمان ما يشاهد من بعض الناس إن دخل المسجد مبكرًا بادر إلى السواري والجدران واتكأ عليها وترك الصف الأول، وهذا عين الحرمان والخذلان، وهذا رغبة عن الخير وزهد فيه، مبعثه الجهل أو عدم المبالاة باكتساب الفضائل.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فمن جاء أول الناس وصَفّ في غير الأول فقد خالف الشريعة، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة، أو فضول الكلام أو مكروهه أو محرمه، ونحو ذلك مما يصان المسجد عنه، فقد ترك تعظيم الشرائع وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله، وإن لم يعتقد نقص ما فعله ويلتزم اتباع أمر الله استحق العقوبة البليغة التي تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه، والله أعلم[٢].

*****

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٢).

المبحث الثاني

أحكام الصف الأول

المسألة الأولى: تعريف الصف الأول

الصف لغةً: السطر المستقيم من كل شيء. والقوم المصطفون، وجعل الشيء كالناس والأشجار ونحو ذلك على خط مستو.

الأول لغةً: مفتاح العدد، وهو الذي لا يسبقه عدد.

المسألة الثانية: موضع الصف الأول محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هو الذي خلف الامام سواء، تخلله منبر أو أعمدة.

وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: هو أول صف تام يلي الإمام ولا يتخلله شيء مما ذكر؛ لأن ما فيه خلل فهو ناقص.

واختاره الغزالي، ورواية في مذهب الحنابلة.

القول الثالث: هو من سبق إلى مكان الصلاة وجاء أولًا وإن صلى في آخر الصفوف.

واحتجوا باتفاق العلماء على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول أفضل ممن جاء في آخر الوقت وزاحم إلى الصف الأول.

قال النووي في شرحه لمسلم: وهذان القولان غلط صريح، وإنما

ذكرته أو مثله لأنبه على بطلانه كيلا يغتر به[١].

المسألة الثالثة: هل محاذاة الصف الأول خارج المسجد لها فضل الصف الأول في المسجد؟

الجواب: لا يعد ذلك، لأن العبرة بما كان داخل المسجد، والحكم لمن داخل المسجد شرعًا.

المسألة الرابعة: موضع الصف الأول في المسجد الحرام محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هو الذي يلي الإمام من جميع الجهات ولو كان غيره أقرب إلى الكعبة.

القول الثاني: الصف الأول ما قرب من الكعبة من غير جهة الإمام، وهو لبعض الشافعية، وألف مُلّا علي القاري رسالة في هذا وانتصر لهذا القول وسماه (الفضل المعول في الصف الأول).

الراجح: الأول، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

فرع: والضابط في ذلك: اعتبار فضيلة الصف الأول منوطة بوقوف الإمام لا بالبقعة.

المسألة الخامسة: الصف الأول في الأدوار العلوية أو السفلية عن الامام ليس له فضل الصف الأول الذي فيه الإمام.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦٠).

المسألة السادسة: الصف الأول في حق النساء له حالات:

أ - إذا كنّ جماعة واحدة فالصف الأول هو صف الإمامة من النساء، لأن المرأة تقف وسط النساء في إمامتها.

ب - إذا كنّ مجموعة من النساء مفصولات عن الرجال بحاجز فالصف الأول هو الأول في هذا الجزء.

ج - إذا كنّ بدون حاجز فآخر الصفوف الأفضل.

فرع: والمخالفة في ذلك حكمها الكراهة.

المسألة السابعة: والسنة أن تقف المرأة إمام النساء وسطهن، لما روي أن عائشة وأم سلمة أمَّتا نساء فقامتا وسطهن[1]. وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وأما المالكية فقد صرحوا بعدم جواز إمامتها ولو لمثلها.

فائدة لغوية: وفي المصباح المنير: والإمام من يؤتم به في الصلاة، ويطلق على الذكر والأنثى، قال بعضهم: وربما أُنّث إمام الصلاة بالهاء فقيل (امرأة إمامة) وقال بعضهم: الهاء فيها خطأ، والصواب حذفها لأن الإمام اسم لا صفة. ويقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت في كتاب (المقصور والممدود): تقول العرب: عامِلُنا امرأة، وأميرنا امرأة، وفلانة وصي فلان، وفلانة وكيل فلان. قال: وإنما ذكّر لأنه إنما يكون في الرجال أكثر مما يكون في النساء، فلما احتاجوا إليه في النساء أجرَوه على الأكثر في موضعه، وأنت قائل: مؤذّن بني فلان امرأة، وفلانة شاهد بكذا، لأن هذا يكثر في الرجال ويقل في النساء،

(١) رواهما عبدالرزاق في المصنف (٥٢٢٧ ، ٥٢٣١) وصححهما النووي.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ ۝٣٥ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ۝٣٦﴾ [المدثر: ٣٥ - ٣٦] فذكر (نذيرًا) وهو (لإحدى) ثم قال: وليس بخطأ أن تقول: وصية ووكيلة، بالتأنيث لأنها صفة المرأة إذا كان لها فيه حظ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يقال (امرأة إمامة) لأن في الإمام معنى الصفة[١].

وفي تاج العروس: وتقول: هذه امرأة إمام النساء، ولا تقل إمامة النساء؛ لأنه اسم لا وصف[٢].

وفي عصرنا: يقال للمرأة (عضو التدريس) و(فلانة وليّ على فلان).

المسألة الثامنة: وتسوية الصفوف إكمال الصف الأول فالأول، وألا يشرع في إنشاء الصف الثاني إلا بعد كمال الأول، وهكذا.

وهذا موضع اتفاق الفقهاء، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»[٣] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**»[٤].

المسألة التاسعة: يكره أن يؤثر الإنسان غيره في الصف الأول، ولو كان أفضل منه أو أعلى منزلة كأبيه وأستاذه وذي جاه. قاله الإمام أحمد. لأن الإيثار بالقرب مكروه، واستثنى بعض العلماء الإيثار بذلك للمصلحة.

قال ابن عابدين: في حاشية الأشباه للحموي عن المضمرات عن

(١) المصباح المنير (١/ ٢٣ مادة: ء م م).
(٢) تاج العروس (٣١/ ٣٥٠ مادة: ء م م).
(٣) رواه أبو داود (٦٧١) وصححه الألباني.
(٤) رواه أبو داود (٦٦٦) والنسائي (٨١٩) وصححه الألباني.

النصاب: وإن سبق أحد إلى الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سنًّا أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيمًا له[١].

وجاء في إعانة الطالبين: إن آثر قارئًا أو عالمًا ليعلّم الإمام أو يرد عليه إذا غلط، فالمتجه أنه لا كراهة، لكونه مصلحة عامة[٢].

المسألة العاشرة: حكم الإيثار بالقرب محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: مكروه.

وبه قال بعض الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يجوز.

وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: لا يجوز.

وبه قال بعض الحنابلة.

القول الرابع: إن أدى إلى ترك واجب أو فعل محرم حرُم.

وبه قال السيوطي والجويني ووالده.

القول الخامس: يجوز إن آثر من هو أفضل منه. وهو احتمال.

القول السادس: إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز.

---

(١) الدر المختار (١/ ٥٦٩).

(٢) إعانة الطالبين (٢/ ١٠٩).

وبه قال ابن عقيل الحنبلي.

قال ابن القيم: كل سبب يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله فلا تؤثر به أحدًا، فإن آثرت به فإنما تؤثر الشيطان على الله وأنت لا تعلم[١].

المسألة الحادية عشرة: حكم تعمد ترك الصف الأول محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يكره تعمد ترك الصف الأول.

وهو مذهب الحنابلة، وبوّب ابن خزيمة في صحيحه (باب التغليظ في التخلف عن الصف الأول).

لما ورد عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ**»[٢].

القول الثاني: لا يكره.

وهو وجه في مذهب الحنابلة.

ومعنى الحديث: يؤخرهم عن رحمته وعظيم فضله، وعن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين.

وقيل: إنَّ هذا في المنافقين.

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٨٤).

(٢) رواه أبو داود (٦٧٩) وصححه ابن خزيمة (١٥٥٩) وابن حبان (٢١٥٦).

والظاهر أنه عامٌّ في المنافقين وغيرهم.

وقيل: هذا الوعيد الشديد يكون لمن تأخر عن الصف الأول واتخذ ذلك عادة له، ولعل هذا التغليظ لمن أدّاه تأخيره عن الصف الأول إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها، وإلا فلو أدّاها جماعة في الصفّ الأخير مثلًا أو صلاها منفردًا لا يستحق دخول النار، ولذا لم يقل أحد من أهل العلم إن صلاة الرجل في آخر الصفوف حرام.

فرع: قال ابن حبيب: وأرخص مالك للعالم إذا كان مجلسه في مؤخر المسجد أو وسطه أن يصلي في موضعه مع أصحابه وإن تقدمتهم الصفوف[1].

وهذا إذا كان يترتب على ذلك تخطي الرقاب، وإلا فالأولى بالعالم أن يبادر للصف الأول.

المسألة الثانية عشرة: روضة المسجد هي الجهة التي خلف الإمام عند العامة. ولم أجد لها أصلًا شرعيًّا أو لغويًّا على هذا المعنى، وتسمى عند الفقهاء «النَّقرة».

فرع: هل لميسرة المسجد في الصف الأول فضل؟

الجواب: تدخل في فضل الصف الأول.

روي عن ابن عمر قال: قيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ**

(١) التبصرة للَّخمي (١/ ٤٠٦).

مِنَ الْأَجْرِ»[١].

وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الْأَيْسَرَ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ»[٢].

قال ابن حجر في الفتح: وإن ثبت فلا يعارض الأول - أي فضل اليمين - لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله[٣].

فرع: كيف يبتدئ الصف؟

قال اللخمي وغيره: يبتدئ الصفّ من وراء الإمام ثم عن يمينه وشماله حتى يتمّ الصف[٤].

المسألة الثالثة عشرة: هل للأفضل تأخير المفضول في الصف الأول كصبي ونحوه؟

القول الأول: لا يجوز.

وهو مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال المجد من الحنابلة.

ولأن من سبق إلى مباح فهو أولى به، ولأن في ذلك كسرًا لخاطره، وربما كره المسجد.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٠٧) وضعفه الألباني.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٤٥٩) قال ابن حجر: وفي إسناده مقال (فتح الباري ٢/ ٢١٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢١٣).

(٤) التبصرة للَّخمي (١/ ٤٠٦).

ولحديث ابن عمر: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ[١]. إلا إذا كان في وجوده شغل للمصلين، ولا حرج في جعله في أطراف الصف الأول لحديث: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[٢].

فائدة: قال ابن الجوزي: كثير من المبتدئين في قراءة الحديث يقرءون (ليليني) بإثبات الياء، وهو غلط، إنما هو مجزوم بالأمر (ليلني) والأحلام العقول. والنُّهى اسم للعقل أيضًا لأنه يَنهى عن القبيح. وإنما أمر بهذا لثلاثة معان؛ أحدها: تفضيلهم بالتقدم. الثاني: ليعقلوا عنه ما ينقل من فعله. والثالث: لأنه ربما احتاج إليهم إما بتذكيره ما أخل به أو في استنابتهم إن نابه أمر. وفي تقديمهم تعليم للناقصين التأدب بالتأخر[٣].

القول الثاني: الأفضل تأخير المفضول.

وهو مذهب الحنابلة.

لما ورد أن أبي بن كعب أخّر قيس بن عبادة من الصف الأولى، ووقف مكانه. فلما صلى قال: يَا بُنَيَّ لَا يَسُؤْكَ اللهُ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: «**كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي**» وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ[٤]. ولأنه سبق إلى مكان ليس له.

---

(١) رواه البخاري (٩١١).
(٢) رواه مسلم (٤٣٢).
(٣) كشف المشكل (١/ ٣٢٧).
(٤) رواه الإمام أحمد (٢١٢٦٤) وصححه الحاكم (٨٨١٧).

قال ابن مفلح: وهذا لا يدل على أنه ينحيه من مكانه، فهو رأي صحابي، مع أنه في الصحابة مع التابعين[١]. وقال أيضًا: وهذا الخبر إن صح فهو رأي صحابي[٢].

ولربما ظهر من بقائه مفسدة ووجود غيره مكانه مصلحة ظاهرة.

وفي السير للذهبي: قال المحاربي سمعت الثوري يقول للغلام إذا رآه في الصف الأول: احتلمت؟ فإن قال: لا. قال: تأخر.

فائدة: قال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه: لا يعجبنى، هو يقدر يبر أباه بغير هذا.

فائدة: روي عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَامَ الصِّبْيَانُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ[٣].

وروي عن ابن عباس مرفوعًا: «**لَا يَتَقَدَّمِ الصَّفَّ الْأَوَّلَ أَعْرَابِيٌّ وَلَا أَعْجَمِيٌّ وَلَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ**»[٤].

المسألة الرابعة عشرة: أيهما أفضل؛ بُعد اليمين أو قُرب اليسار من الإمام في الصف الأول؟

قولان في مذهب الحنابلة:

---

(١) الفروع (١/ ٣٥٧).

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١١٩).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٢٩٨) وهو مرسل.

(٤) رواه الدارقطني (١٠٨٩) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢٥٠٠).

فقيل: وراء الإمام.

وقيل: يمين الإمام. وهو مذهب الشافعية.

وقيل: أفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام فإن تساوت المواضع ففي يمين الإمام. وهو الأحسن. وهو مذهب الحنفية.

وقيل: لا فرق بين اليمين واليسار. وهو ظاهر مذهب مالك.

والأقرب: اليمين، لعموم فضيلة اليمين.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَيْمَنَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي**»(١).

وعن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**»(٢).

ولقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحبون أن يكونوا عن يمين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلوا.

قال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ(٣).

وقال أَبُو رِمْثَةَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ(٤).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٠٠٤) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١٣).
(٢) رواه أبو داود (٦٧٦) وابن ماجه (١٠٠٥) وصححه ابن حبان (٢١٦٠).
(٣) رواه مسلم (٧٠٩).
(٤) رواه أبو داود (١٠٠٧).

المسألة الخامسة عشرة: ويمين كل صف للرجال أفضل.

نص عليه الحنابلة.

المسألة السادسة عشرة: الصف الأول أفضل من الصف الثاني، ولو كان أقرب إلى الإمام، لعموم فضيلة الصف الأول.

المسألة السابعة عشرة: حكم الإسراع إلى الصلاة لإدراك الصف الأول محل خلاف:

القول الأول: يكره.

وهو مذهب الجمهور.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا**»[(١)].

القول الثاني : يجوز ذلك ما لم يكن عجلة تَقبح.

قاله أحمد.

وقال اللَّخمي: الإتيان على سكينة أفضل من فوت الركعة[(٢)].

المسألة الثامنة عشرة: أيهما أفضل؛ المشي إلى المسجد مع فوات الصف الأول أو الركوب لإدراك الصف الأول؟

المسألة محتملة، **والأقرب:** الثاني، لأنه ألصق بالصلاة، ولأن الأول

(١) رواه البخاري (٦٣٦).

(٢) التبصرة (١/ ٢٨٣).

وسيلة والثاني غاية ومقصد، وإذا تعارضت الوسيلة مع المقصد قدم المقصد.

المسألة التاسعة عشرة: يقدم الصف الأول في الفضيلة على فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام مع الامام.

نص عليه الشافعية.

المسألة الموفية العشرين: أيهما المقدم؛ إدراك الصف الأول أو إدراك الركعة؟

له حالتان:

الأولى: إذا كان في الركعة الأخيرة فإدراك الجماعة مقدم على إدراك الصف الأول.

ونص عليه الشافعية والحنابلة.

الثانية: إذا كان في غير الركعة الاخيرة فمحل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: تحصيل الصف الأول أولى.

وهو مذهب الجمهور، واختاره النووي.

القول الثاني: إدراك الركعة أفضل.

وبه قال بعض الحنفية والشافعية، واحتمال عند الحنابلة.

والأقرب: الثاني، لأنه راجع لذات الصلاة.

قال ابن الملقن: هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص أو خلل - ولا نعني بها الفساد، بل أقل من ذلك - أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل؟[١]

ومنها: أنه إذا علم أنه إذا قصد الصف الأول فاتته الركعة.

قال النووي: الذي أراه تحصيل الصف الأول، إلا في الركعة الأخيرة فتحصيلها أولى[٢].

المسألة الواحدة والعشرون: وهذه المفاضلة لا تشمل إلا الصف الأول فقط، وما عداه من الصف فإدراك الركعة أولى.

المسألة الثانية والعشرون: أيهما أفضل؛ السنة الراتبة في البيت أو إدراك الصف الأول إذا تعذر الجمع؟

ظاهر فعل السلف أن إدراك الصف الأول أولى، لأنهم كانوا يبادرون إلى المساجد قبل الأذان ويحثون على ذلك.

المسألة الثالثة والعشرون: الصلاة في الصف الأول أفضل من القرب من الإمام يوم الجمعة في الصف الثاني ونحوه، للفضل.

وأما حديث الدنو وهو ما رواه أوس بن أوسٍ قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثمَّ بكَّر وابتكَر، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلْغُ، كان له بكل خطوةٍ عملُ**

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢١٠).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٦٣).

سنة أجر صيامها وقيامها»[1] فيجاب عنه أن الدنو لأجل الاستماع للخطبة، والصف الأول متعلق بالصلاة، والثاني ألصق بالصلاة فيقدم، ولأن الدنو أمر نسبي.

المسألة الرابعة والعشرون: الصلاة في الصف الأول أفضل من الصلاة في الروضة النبوية الشريفة، لعموم الأفضلية، وما يفعله بعض المصلين من الازدحام على صفوف الروضة، لكون فيه المنبر النبوي أو فضيلة الروضة، فهذا ليس بصحيح، لأن الشارع علق الحكم في أفضلية الصف الأول، وهذا وصف يتغير مكانه.

المسألة الخامسة والعشرون: أيهما أفضل؛ الصلاة في الصف الأول مع ترك بعض السنن كالتجافي والتورك، أم الصلاة في الصف الثاني مع فعل هذه السنن؟

القول الأول: الصف الأول أفضل.

وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية.

القول الثاني: فعل السنن أفضل.

واختاره ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى.

والأقرب: الثاني، لأن ما يعود إلى ذات العبادة أولى مما يرجع إلى مكانها، ولأن الزحام يورث عدم الطمأنينة والخشوع كما هو الظاهر، والطمأنينة

(١) رواه أبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وابن ماجه (١٠٨٧) قال الترمذي: حديث حسن.

مقدمة على الصف الأول، وهما لب الصلاة وروحها.

المسألة السادسة والعشرون: الصلاة في الصف الأول بدون سترة أولى من غيره بسترة. وقيل: تقدم السترة. وهما احتمالان في مذهب الشافعية.

والأقرب: الأول، لكونه أعظم أجرًا، ولأنه يمكن وضع سترة، وعليه فلا ينبغي للرجل أن يترك الصف الأول ويتخذ سترة في مكان آخر من المسجد لما في ذلك من تفويت هذا الأجر.

المسألة السابعة والعشرون: حجز الصف الأول لا يجوز، على الصحيح من قولي العلماء، سواء خرج خارج المسجد أو في داخله، إلا إذا خرج لحاجة كوضوء ونحوه ثم يعود فيجوز،، ومن سبق إلى مباح فهو أولى به، وهو في حكم الغصب والمغصوب، لأن المسجد حق مشاع بين الناس، ولأنه مدعاة للتأخر وهو حيلة ممنوعة.

قال تقي الدين: ليس لأحد أن يفترش شيئًا ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره، هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمره الله تعالى به من الصلاة، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم، ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد ويمكّن الناس من مكانها[1].

المسألة الثامنة والعشرون: من خرج لحاجة ثم يعود، وقيده بعض الحنابلة بعدم طول الوقت، والأكثر أطلقوه بدون قيد.

والأقرب: إن كان لنفس الحاجة فهو أحق به، وإن تشاغل بغيرها فلا.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٦).

المسألة التاسعة والعشرون: وإن تأخر وأقيمت الصلاة فهل ينتظر؟

لا ينتظر، لفوات حقه بالشروع في الصلاة - وهو مذهب الشافعية - لأن الانتظار سيؤدي إلى الفُرَج والإخلال بالصف، والشارع أمر بتمام الصف وسد الفرج، ولأن المقصود الصلاة، وقد حضرت.

المسألة الموفية للثلاثين: هل له حق إذا رجع بعد الصلاة؟

الجواب: ليس له ذلك إلا إذا وجده فارغًا، لما سبق، ولأن حقه في الصلاة الحاضرة فقط.

وهو مذهب الشافعية كما في روضة الطالبين.

المسألة الواحدة والثلاثون: المعتكف كغيره ليس له حجز الصف الأول إلا بقيد المتقدم.

المسألة الثانية والثلاثون: لا ينبغي النوم في الصف الأول من المعتكف وغيره، لأن الأولى به أهل الصلاة.

المسألة الثالثة والثلاثون: حكم جذب المنفرد من في الصف الأول ليصلي معه محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: لا يجوز جذب المنفرد مَن في الصف الأول للصلاة معه، وإن جذب أحدًا فلا يطيعه المجذوب؛ لأن كلًّا من الجذب والإطاعة مكروه.

وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية.

القول الثاني: يجوز، ويطاوعه المجذوب.

وهو مذهب الشافعية (ويستحب المطاوعة) والحنابلة (ويجب على المجذوب التأخر).

القول الثالث: من لم يجد فرجة ينبغي أن ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف، فإن لم يجد أحدًا وخاف فوات الركعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علمًا وخلقًا لكي لا يغضب عليه، فإن لم يجد وقف خلف الصف بحذاء الإمام، ولا كراهة حينئذ.

وهو مذهب الحنفية.

وسبب الخلاف في حكم الجذب مبني على حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

والراجح: الأول، لأن فيه اعتداء وتفويت فضل الصف الأول على المجذوب، ولأنه يفضي إلى فرجة في الصف، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولأن الواجب يسقط بالعجز، وهو معذور والحالة هذه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وبعضهم جعل الجذب من الظلم. وهو ظاهر اختيار السيوطي.

وسبب الاستثناء من أفضلية الصف الأول أن فضيلة المعاونة على البر جبرت نقص فوات الصف الأول، كما أشار إليه ابن حجر حيث قال: يسن للمجرور مساعدته لينال فضيلة المعاونة على البر والتقوى، وذلك يعدل فضل ما فاته من الصف الأول.

وقال أيضًا: وليساعده المجرور ندبًا، لأن فيه إعانة على البر، مع حصول ثواب صنعه، لأنه لم يخرج منه إلا لعذر.

وأما ما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل صلى خلف الصف «**أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، أَلَا تَكُونَ وَصَلْتَ صَفًّا فَدَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا إِلَيْكَ إِنْ ضَاقَ بِكَ الْمَكَانُ! أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ**»[(١)].

قال ابن حجر: رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة، وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك، لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي، وفيها قيس بن الربيع، وفيه ضعف. وأصله في الترمذي وأبي داود والدارقطني وابن ماجه وابن حبان، وليس فيه مقصود الباب من قوله: «هَلَّا جَرَرتَ رجلًا من الصف». ورواه أحمد من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان، وقال الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن. ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعًا[(٢)]: «**إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلاً مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمَ أَجْرُ الْمُخْتَلَجِ**»[(٣)].

المسألة الرابعة والثلاثون: إذا صلى شخص وحده منفردًا خلف الصف ثم دخل آخر ووجد فرجة في الصف.

له حالتان:

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩٤) وضعفه البيهقي (٥٢١١).
(٢) مراسيل أبي داود (٨٣).
(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٩٩ - ١٠٠).

الأولى: إن كان غير الصف الأول فالأفضل الدخول معه، لأن الاصطفاف هنا مقدم على سد الفرجة.

الثانية: إن كان الصف الأول فالمسألة محتملة، والقول بالاصطفاف مقدم، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢].

المسألة الخامسة والثلاثون: التأخر عن الصف الأول أسلم لمن عجز عن تغيير المنكر فيه. نص عليه الغزالي وبعض الحنفية.

وقال الغزالي: ولا يغفل في طلب الصف الأول عن ثلاثة أمور؛ أولها أنه إذا كان يرى بقرب الخطيب منكرًا يعجز عن تغييره، من لُبس حرير من الإمام أو غيره، أو صلاة في سلاح كثير ثقيل شاغل، أو سلاح مذهّب، فإن كان شيء من ذلك فالتأخير أسلم. نقله جماعة من العلماء طلبًا للسلامة. كثير شاغل أو مذهبة ونحو ذلك، فإن كان شيء من ذلك فالتأخير أسلم، نقله جماعة من العلماء طلبًا للسلامة. قيل لبشر بن الحارث: نراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف! فقال: إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد. وأشار به إلى أن ذلك أقرب لسلامة قلبه[1].

المسألة السادسة والثلاثون: يستحب أن يكون الصف الأول قريبًا من الإمام. قال النووي: بالإجماع. وحده الشافعية بثلاثة أذرع.

المسألة السابعة والثلاثون: هل الإمام سترة لمن خلفه أم سترة الإمام سترة لمن خلفه؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٣).

القول الأول: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: سترة الإمام سترة لنفسه، وهو سترة لمن خلفه.

وهو مذهب المالكية، وبعض الحنابلة.

المسألة الثامنة والثلاثون: هل الخلاف السابق خلاف لفظي؟

القول الأول: الخلاف لفظي والمعنى واحد.

القول الثاني: الخلاف حقيقي وله ثمرة.

فرع: ثمرة الخلاف:

فإن قيل: الإمام سترة لمن خلفه، كما نقل عن مالك وغيره، يمتنع المرور بين الإمام والصف الذي خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته؛ لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما، ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده لأنه قد حال بينهما حائل، وهو الصف الأول.

وإن قيل: إن سترة الإمام سترة لهم، كما يقول عبد الوهاب من المالكية وغيره، فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام لوجود الحائل وهو الإمام.

قال الدسوقي: والحق أن الخلاف حقيقي، والمعتمد قول مالك.

المسألة التاسعة والثلاثون: اتفقوا على أن الصف الثاني أفضل من الثالث، وأن الثالث أفضل من الرابع.

المسألة الموفية الأربعين: إذا امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته، لأنه ليس مستقبلًا لها.

واستدرك بعض العلماء بأنه إذا بعُدوا عنها حاذَوها وصحت صلاتهم، وإن طال صفهم، لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته. نص عليه الشافعية كما في مغني المحتاج.

المسألة الواحدة و الأربعون: حكم تخطي الرقاب للوصول للصف الأول محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يجوز، وقيده إذا وجدت فرجة.

وهو مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: يجوز، وقيده بتخطي رجل أو رجلين.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: يجوز، وقيده بما قبل جلوس الإمام على المنبر، وأما بعده فلا؛ لأن تأخره عن وقت السعي قد أبطل حقه في التخطي إلى الفرجة.

وهو مذهب المالكية.

الراجح: الأول، لما يلي:

في حديث سهل بن سعد: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ[1]. وفي رواية: فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى

(١) رواه البخاري (١٢٠١).

قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ[١].

قال ابن حجر: وهذا مقصور على من يليق ذلك به، كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سد فرجة في الصف الأول، أو ما يليه مع ترك من يليه سدها، ولا يكون ذلك معدودًا من الأذى[٢].

ودليل ذلك ما رواه جابر أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»[٣] وآنيت: أي تأخرت.

وهذا قريب من مذهب الحنفية.

قال الغزالي: ومهما كان الصف الأول متروكًا خاليًا فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة[٤].

وورد عن عبيد الله بن أبي يزيد: رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الصف الأول أو الثاني. ذكره ابن حزم.

المسألة الثانية والأربعون: قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا بين العلماء أن من بكّر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر ثم تخطى الصفوف إلى الصف الأول. قال: وفي هذا ما يوضح أن معنى

(١) رواه مسلم (٤٢١).
(٢) فتح الباري (٢/ ١٦٩).
(٣) رواه ابن ماجه (١١١٥) وصححه النووي (خلاصة الأحكام ٢٧٥٥).
(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٢).

فضل الصف الأول ورد من أجل البكور إليه والتقدم[١].

قال ابن رجب: وحمل أحاديث الصف الأول على البكور إلى المسجد خاصة لا يصح[٢].

المسألة الثالثة والأربعون: أيهما أفضل في المسجد النبوي؛ الصلاة في الموضع الذي كان في زمن النبوة أم الصف الأول في حاله التي عليها؟

قال النووي: فإذا عرفت حال المسجد فينبغي أن تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن الحديث الذي سبق ذكره «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما يتناول ما كان في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن إذا صلى جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل، فليفطن إلى ما نبهت عليه[٣].

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الصف الأول في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي صف هو؟ فإني رأيتهم يتوخون دون المنبر ويدعون الصف الأول قال: ما أدري.

وقال ابن رجب: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فما زيد في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو عندك منه؟ فقال: وما عندي! إنما هم أعلم بهذا. يعني أهل المدينة[٤].

---

(١) التمهيد (٢٢/ ١٤).
(٢) فتح الباري (٦/ ٢٧٦).
(٣) المجموع (٨/ ٢٧٧).
(٤) فتح الباري (٣/ ٢٩٢).

المسألة الرابعة والأربعون: وفي فتاوى الجمال الرملي: إذا ضاق الصف الأول عن الاستواء - أي استواء الأرض - يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى مع الصف الأول من الارتفاع[1].

فرع: حكم ارتفاع المأموم عن الإمام.

قيل: يكره الارتفاع عن الإمام إذا لم توجد حاجة.

وهو مذهب الشافعية.

وقيل: ويجوز ارتفاع المأموم عن الإمام.

وهو مذهب المالكية والحنابلة والطحاوي الحنفي، لعدم المانع مادام أمكن الاقتداء، ولورود ذلك عن أبي هريرة حيث صلى على سقف المسجد. رواه البخاري معلقًا.

المسألة الخامسة والأربعون: هل يفضل الصف الأول على غيره في صلاة الجنازة؟

فيه قولان في مذهب الشافعية:

القول الأول: فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء، بخلاف بقية الصلوات، للنص على كثرة الصفوف هنا اهـ ومقتضاها بل صريحها أن الثلاثة فأكثر بمنزلة الصف الواحد في الفضيلة. وعليه أكثر الشافعية.

القول الثاني: الصف الأول كباقي الصلوات في الفضيلة لعموم النص.

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢١).

المسألة السادسة والأربعون: الاستهام في الصف الأول عند ضيقه وإقبال الرجال إليه في حالة واحدة، فإن كان أحدهما أفضل فالموضع له، وإن تساوت حالهما أو تشاحَّا أقرع بينهما.

المسألة السابعة والأربعون: لا يوجد نص فيمن يقوم بالاقتراع، **والأقرب:** الإمام في ذلك، لأنه هو أمير المسجد والجماعة، وإن فعلها غيره فلا حرج.

المسألة الثامنة والأربعون: يحرم التضييق على المصلين في الصف الأول لأن في ذلك ايذاء لهم، وفي الحديث: «**ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ**»[1] وهذا يشمل قبل الصلاة، وفي أثناء الصلاة من باب أولى.

المسألة التاسعة والأربعون: لا يجوز ما يفعله بعض الناس في أثناء الصلاة من محاولة تقريب المصلين وإلصاق بعضهم ببعض حتى يدخل في الصف الأول، لما في ذلك من الايذاء والتشويش وشغل المصلين، إلا إذا كانت هناك فرجة فيستحب ذلك.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينتهي إلى الصف الأول وقد تم، يدخل بين رجلين؟ قال: نعم، إذا علم أنه لا يشق عليهم.

قال السبكي: ففي هذه الأحاديث الترغيب في المبادرة إلى الصف الأول لما فيه من كامل الثواب، لكن محله ما لم يترتب على الدخول فيه ضرر، وإلا فلا ثواب فيه، بل من تأخر عنه خشية الإضرار فله أجر زائد على الصف

---

(١) رواه البخاري (٨٨٣).

الأول لحديث « ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا، أَضْعَفَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ**» أخرجه الطبراني في الأوسط[١] وفى سنده نوح بن أبى مريم، وهو ضعيف[٢].

إن المطلوب من المتقدمين أن يتفسحوا ويتوسعوا للداخل إن أمكن ذلك، وهذا دليل التواضع المقتضي للمحبة، والنفوس جلبت على حب من أحسن إليها.

وليس من خلق المسلم أن يكون جشعًا، فيأخذ من الأمكنة ما يزيد عن حاجته، ويأنف أن يفسح لغيره، فيجمع بين سوء القول وقبح الفعل.

والمطلوب من المتأخرين أن يحبوا لإخوانهم ما يحبون لأنفسهم، وليفرض كل واحد منهم أن يكون هو المتقدم وزاحمه غيره، حيث يفقدون الراحة في صلاتهم وقراءتهم.

المسألة الموفية الخمسين: إذا تعارض واجب كإيقاظ الأولاد لصلاة الجماعة في المسجد والصف الأول، فإيقاظهم مقدم إذا كان ذلك يؤدي إلى فوات إدراك الصف الأول ولا غيره يقوم بذلك أو يستجاب له.

المسألة الواحدة والخمسون: ومثل ما تقدم أهل الولايات، كالحسبة والأمن والأطباء في أوقات العمليات ونحوها، فالمقدم حفظ الأمن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها، وهم على أجر عظيم وفوز كبير.

*****

(١) المعجم الأوسط (٥٣٧).
(٢) الدين الخالص (٣/ ٦١).

المبحث الثالث

المحاذير الشرعية في الصف الأول

المسألة الثانية والخمسون: الصلاة في طرف الصف الأول إذا وضع كممر له حالتان:

أ - إذا كان هذا الموضع ممرًّا للصفوف فلا يجوز، لأن فيه تضييقًا وإيذاء، وفي حكم المغصوب.

ب - إذا كان هذا الموضع ممرًّا لأهل الصف الأول؛ فإن كان فيه تضييق فلا يصلى فيه، وإلا فلا بأس.

المسألة الثالثة والخمسون: لا ينبغي أن ينشأ صف بين الإمام والصف الأول، لأن فيه اعتداء على أهله، إلا إذا كان الأمر لضيق فلا حرج. نص عليه الشافعية، وحدوا ثلاثة أذرع بين الصف الأول والإمام.

قال الهيتمي: لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم، فللداخلين الاصطفاف بينهما، وإلا كره لهم[1].

المسألة الرابعة والخمسون: يكره أن يكون النساء في طرفَي الصف الأول، حتى لو وجد فاصل ونحوه بينهن وبين الرجال، لأن حقهن التأخير.

وتصح الصلاة عند الجمهور.

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٨).

وعند الحنفية المجاورة في الصف بين الرجال والنساء تبطل الصلاة، صلاة الرجل، وتصح صلاتها، لقول ابن مسعود: أَخِّرُوهُنَّ مِن حيثُ أَخَّرَهُنَّ الله. رواه عبدالرزاق[١] ولا يصح مرفوعًا، ويصح موقوفًا. قالت الحنفية: الأمر للوجوب، و(حيث(ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة. وناقش الفقهاء هذا الاستدلال من عدة وجوه ليس هذا موضع بسطها.

جاء في حاشية البجيرمي الشافعي: فإن سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز للغير تأخيره إلا في مسائل؛ إحداها: إذا كان ممن يتأذى به القوم برائحة كريهة من صنان ونحوه. الثانية: إذا حضر العبد بإذن السيد إلى الصف الأول فللسيد تأخيره، وله أن يأمره بالسبق إلى الصف الأول ليحوز له الموضع. الثالثة: إذا تقدمت امرأة إلى الصف الأول أمرت بالتأخير للحديث. الرابعة: إذا صف خلف الإمام جاهل لا يصلح للاستخلاف ينبغي أن يؤخر ويتقدم إلى خلف الإمام، من يصلح للإمامة[٢].

راجيًا أن يوفقنا للإقبال على امتثال مأموراته، والإحجام عن ارتكاب محظوراته، ويلهمنا ما يقرب من أجره وثوابه، ويباعدنا من سخطه وعقابه، وأن يذهب عنا الشكوك والاعتراضات، ويعافي قلوبنا من الوساوس والنزغات.

والحمد لله على كل حال.

---

(١) المصنف (٥٢٦٠).

(٢) حاشية البجيرمي (٢/ ١٣٦).

والصلاة والسلام على أفضل صادق في الأقوال والأفعال، سيدنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب، بديع الجمال رفيع الجلال، وعلى آله وأصحابه وعلى سائر العلماء والمجتهدين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلى أشياخنا هداة الطالبين.

والحمد لله رب العالمين.

ختامًا: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا.

ونسألك ثباتًا وهدى وطهارة لقلوبنا وألسنتنا وأزواجنا وذرياتنا، وعياذًا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن فتنة القول وغروره وزخرفه وفجوره، وأن يجعلنا من المتبعين المحافظين الثابتين على السنة والمجتنبين للبدعة، وأن ينصر المظلومين والمستضعفين ويهلك الظالمين المعتدين.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى[1].

---

(١) تفسير القرطبي، تفسير ابن كثير،أضواء البيان، البحر الرائق، حاشية ابن عابدين، حاشية البجيرمي، المدخل لابن الحاج، لوامع الدرر، المجموع، أسنى المطالب، روضة الطالبين، الإيضاح للنووي، كشاف القناع، الإنصاف، مسائل الإمام أحمد، الأشباه والنظائر لابن نجيم وللسيوطي، القواعد لابن رجب، زاد المعاد، فتح الباري لابن حجر ولابن رجب، فيض القدير، مجموع الفتاوى، الصف الأول للفوزان.

إنّـا علـى البِعـادِ والتفـرقِ لَنلتقـي بالذكـرِ إن لـم نَلتـق

كتبه / فهد بن يحيى العماري
البلد الحرام ١٧/ ١١/ ١٤٤٦هـ
famary1@gmail. com

*****

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: فضائل الصف الأول	١٤
المبحث الثاني: أحكام الصف الأول	٢٠
المبحث الثالث: المحاذير الشرعية في الصف الأول	٤٧
الفهرس	٥١